

التاريخ: 23/3/2008  
 الرقم: 2008/295

ASSEMBLY DECISION - ٥٠٢٣/٣/٢٠٠٨

بيان صادرة عن مجلس إدارة  
 الشركة العامة العادي وغير العادي  
 السيد رائد محمد عبد الحميد التكروري  
 ٢٣ آذار ٢٠٠٨

السادة/ بورصة عمان (سوق عمان المالي) المحترمين.

**الموضوع: الإفصاح عن القرارات الصادرة  
 عن اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي**

نبين لكم أدناه القرارات الصادرة عن لجتمعي الهيئة العامة العادي الخامس عشر  
 للشركة واجتماع الهيئة العامة غير العادي الثامن اللذين انعقدا ظهر يوم السبت الموافق  
 : 2008/3/22

1. صادقت الهيئة العامة على الحسابات الختامية والميزانية العمومية للشركة لعام 2007 كما صادفت على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة لعام 2007.
2. الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسئولية عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2007 ، بحدود القانون.
3. الموافقة على توزيع ما نسبته 15% من رأس المال الشركة كأرباح نقدية على مساهمي الشركة بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال الشركة.
4. صادقت الهيئة العامة على تعيين السيد رائد محمد عبد الحميد التكروري عضواً في مجلس إدارة الشركة اعتباراً من تاريخ 2007/12/8 بدلاً من العضو المستقيل بتاريخ 2007/10/24 السيد عمر زهير صالح الخوري.
- (11) 5. قررت الهيئة العامة انتخاب السادة غوشة وشركاه مدقي حسابات الشركة للسنة المالية 2008 ، وتفوض مجلس إدارة الشركة بتحديد أتعابهم .
6. صادقت الهيئة العامة على استثمارات الشركة في الأوراق المالية المتداولة في كافة الأسواق المالية المحلية والعربية والعالمية (سوق الأوراق المالية) والعقود المستقبلية التي تمت في الأسواق العالمية خلال عام 2007 وعام 2008.
7. صادقت الهيئة العامة على جميع القروض والتسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها الشركة خلال عام 2007 وعام 2008.



8. وافقت الهيئة العامة على توصية مجلس إدارة الشركة بتعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس والمادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة بإضافة الغاية التالية على غايات الشركة "الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة في كافة الأسواق المالية المحلية والعربية والعالمية (سوق الأوراق المالية) و التعامل بالعقود المستقبلية في الأسواق العالمية بمبلغ لا يتجاوز 5% من رأس المال الشركة.

9. وافقت الهيئة العامة على توصية مجلس إدارة الشركة بتعديل المادة الرابعة البند رقم (11) من عقد التأسيس والمادة الثالثة البند رقم (11) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي:

قبل التعديل: أن تفترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى على أنه لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن رأس المال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

بعد التعديل: أن تفترض الشركة أو تستدين الأموال اللازمة بالغًا ما بلغت لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقوله ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

**أمين سر المجلس**

**بكر مصطفى أبو بكر**





شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت الزيتونية ١٩٩٣  
Al-Qarya Food & Vegetable Oil Industries Co. p.l.c.